الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "

م.م. منتظر فلاح مرعي حسين
كلية القانون – جامعة بابل
Law745.mutather.falah@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2024/12/8 **تاريخ قبول النشر: 2025/4/21** **تاريخ النشر:2025/6/4**

الملخص : ستتناول هذه الدراسة واحدة من أخطر الجرائم الدولية، وهي جريمة الإبادة الجماعية. سيتم تناول الموضوع من خلال محورين رئيسيين: الأول يركز على بيان الاطار المفاهيمي لهذه الجريمة والسمات الأساسية التي تميزها. بينما يتناول المحور الثاني توضيح هذه الجريمة في سياق الاعتداءات المستمرة التي ينفذها الاحتلال الإسرائيلي الغاشم ضد الشعب الفلسطيني في عام 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية "منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، حيث تم التوصل الى تعريف جريمة "الإبادة الجماعية" على تعريف الإبادة الجماعية بأنها "ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين". تشمل الأفعال التي تشكل إبادة جماعية القتل، وإلحاق الأذى الجسدي أو النفسي الخطير، ونقل الأطفال، ومنع الانتشار أما المحور الثاني، فيتناول توضيح هذه الجريمة في فلسطين، حيث ارتكب الكيان الصهيوني منذ عام 1948 وحتى اليوم أبشع وأخطر الأفعال في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك استهداف الأطفال والنساء وكبار السن ، وغيرها من اعمال التهجير القسري وتجريف الاراضي ، في مقابل ذلك لم نجد أي تحرك من المجتمع الدولي يدين هذه الاعمال التي تعد جريمة دولية استثناء الطلب المقدم الى محكمة العدل الدولية من قبل حكومة جنوب افريقيا في عام (2023) الا انه لم يجدي نفعا ،وذلك نتيجة لما تمارسها الدول الكبرى من ضغوطات وتدخلات على المحكمة.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية ، خصائص جريمة الإبادة الجماعية ، المحكمة الجنائية .

The crime of genocide within the framework of international law “Palestine as an example”

Lecturer: Muntather Falah Marei Hussein / College of Law / University of Babylon

Abstract: This research dealt with the crime of genocide, by focusing on two important parts. The first: studying the definition and characteristics of the crime of genocide, and the second part: clarifying the crime of genocide in the Palestinian context, as the United Nations General Assembly adopted in 1948. It is agreed upon Defining it as “committing any of the acts stipulated in Article 1 of the Convention with the aim of completely or partially exterminating a group on the basis of nationality, race, gender or religion,” as the acts that constitute genocide varied between killing and inflicting serious physical or psychological harm, Or transporting children, or preventing the spread. The second part: clarifying this crime in Palestine, where the Zionist entity, from 1948 to the present day, has committed the most horrific and dangerous acts in the Palestinian territories, including the killing of children, women, the elderly, and youth, and other acts of forced displacement and leveling of lands. In contrast, we did not find any movement from society. The international community condemns these actions, which constitute an exceptional international an exception was made to the request submitted to the International Court of Justice by the South African government in 2023, but it was of no avail, due to the pressure exerted by major powers on the court.

Keywords: genocide, characteristics of the crime of genocide, criminal court.

المقدمة

في الوقت الذي يتجه في المجتمع الدولي الى المزيد من التضامن في سبيل حفظ الامن والسلم الدوليين ، والتكاتف من اجل التصدي الى الإشكاليات ذات البعد العالمي التي تهدد امن البشريةُ وسلمها ، ما زالت الانتِهاكات ومخالفات القانون الدَولي الإنساني الجسيمة منتشرة على نطاق واسع في العالم ، ولها صوراً عديده اسواءها صورة الابادةُ الجماعيةُ ، لأنها تشكل خطر واعتداء على اسمى واهم حقوق الانسَان على الاطلاق الا وهو حَق الانسان في الحياة .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال القاء الضوء على واحدة من أخطر وأبشع على المستوى الدولي ، لان ما يميز هذه الجريمة هو ارتكابها على جماعة معينة نتيجة للتمييز العنصري القائم على أساس اللون او الجنس او الدين او العرق ، او أسباب سياسية وجغرافية أخرى ، إضافة الى ذلك ان هذه الجريمة تتمتع بتخطيط مسبق وفق سياسة معينة يتم اتباعها من اجل القضاء على عرق او جماعة معينة

إشكالية الموضوع :

تعد الإبادة الجماعية جريمة لا يتوقف ارتكابها على الافراد فحسب ، بل ان الدور الذي تؤديه الدولة نفسها في ارتكاب هذه الجريمة هو دوراً مركزياً ومحورياً ، الامر الذي يجعل من المسؤولية الجنائية التي تتحملها الدولة مهمة بدرجة كبيرة ، لذا فالإشكالية التي يمكن طرحها من خلال هذه الدراسة ، **هل تعد الأفعال التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين منذ عام 1948 الى وقتنا الحاضر جريمة "إباده جماعية" ام لا ؟ ، وما هو دور " القضاء الدولي متمثلا بالمحكمة الجنائية الدولية " والأمم المتحدة من هذه الأفعال التي تعد بذاتها انتهاك لحقوق الانسان ؟ .**

منهجية الموضوع :

سيتم اعتماد المنهج التحليلي كإطار عمل للدراسة في هذا البحث ، من اجل بيان هذه الجريمة من خلال التطرق الى تعريفها الفقهي والقانوني إضافة الى بيان اهم خصائص جريمة الإبادة ، وكذلك المنهج الوصفي وهو مكمل للمنهج السابق من اجل وصف الاتفاقيات التي لجأ اليها المجتمع الدولي .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

هيكلية الموضوع :

سيتم تقسيم هذا البحث الذي يحمل عنوان " جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي : دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية " إلى مبحثين. سيتناول المبحث الأول دراسة الاطار المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية، من خلال تعريفها وبيان اهم سماتها ، بينما سيركز المبحث الثاني على بيان جريمة الإبادة الجماعيةَ في فلسطين بين القانون والتطبيق ، وذلك من خلال مطلبين حيث سيخصص المطلب الأول لبيان الممارسات الإسرائيلية في فلسطين من منظور الإبادة الجماعية ، اما المطلب الثاني فسيتم التطرف فيه الى دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين .

المبحث الاول

الاطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

تُستخدم مصطلحات مثل "جرائم الإبادة الجماعية" و"جرائم إبادة الجنس البشري" للإشارة إلى مفهوم متشابه ومحدد، يتعلق بمجموعة من الأفعال من شأنها القضاء على فئة محددة. من البشر أو شعب محدد، مما يؤدي إلى استئصالهم من منطقة معينة ، على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية لا تقدم تعريفًا واضحًا ومباشرًا لها، إلا أنها تتناول الأفعال (الحركية) المادية التي تشكل جوهرها[1]. لذلك، سيتم في هذا المبحث تناول المفاهيم والتعريفات الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية في المطلب الأول، ثم سيتم استعراض اهم سمات هذه الجريمة في المطلب الثاني، كما يلي :

المطلب الاول

المفاهيم والتعريفات الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية

يتبين من خلال هذا البحث أن مفهوم او مصطلح "الإبادة الجماعية" ظهر للمرة الاولى في الفكر الإنساني والقانون الدولي عام 1944، على يد الفقيه اليوناني الأصل والمواطن الأمريكي (رافييل لميكن)، الذي كان يشغل منصب مستشار لوزارة الحرب في الولايات المتحدة الامريكية . وقد جاء هذا المصطلح لتسليط الضوء على الجرائم التي ارتكبها النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. حيث اقترح لميكن تصنيف الأفعال التي من شأنها تدمير الجماعات الدينية او الاجتماعية او العرقية كجرائم ضد قانون الامم. وقد اعتبر هذه الاعمال تهدف إلى إنهاء الوجود المادي للجماعات، بالإضافة إلى كونها اعتداءً

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على المبادئ والقيم الثقافية للجماعات الدولية. كما اقترح ابرام اتفاقية دولية تهدف إلى القضاء على هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها ، وأضاف الأستاذ (بيلي) فكرة تأسيس "محكمة جنائية دولية لحماية حقوق الإنسان" [2] .

تكمن خطورة جريمة الابادة في انها لا تمثل اعتداء على احد افراد الجماعة فقط ، بل الاعتداء يكون مسلط على مجموعات ومجتمعات بالكامل [3] .

تعد الجريمة التي يتناولها هذا البحث جريمة يشترك فيها القانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب، بالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان الدولي [4] .

لذا ومن اجل معرفة مفهوم جريمة الابادة وبيان الطبيعةُ القانونيةُ التي جعلتها تمثل خطرا كبيرا على المجتمعات في كافة الأوقات والازمنة ، والتي تشكل أساسا لدِراسة هذه الجريمةُ ، ولأجل بيان مفهوم هذه الجريمة ، سيتم التطرق الى التعريف الفقهي أولا والتعريف القانوني ثانياً ، ووفقا الاتي :

أولا : التعريف الفقهي :

يعد الفقيه اليوناني (رافييل لميكن) ، اول فقيه استعمل مصطلح (الابادة الجماعية) وكان هذا المصطلح عنده يعني الجنس ، القتل ،تناول الفقيه اليوناني رافييل لميكن مفهوم الإبادة الجماعية في كتابه "حكم المحور: أوروبا المحتلة" الذي صدر عام 1994، حيث عرفها بأنها "تدمير جماعات قومية أو إثنية بشكل عام"[5]. كما عرّف الفقيه غرافن " الإبادة الجماعية بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود، مما يعادل القتل الذي يمثل إنكار حق الفرد في الحياة " [6]. من جهته، عرّف الفقيه دي فييبرس " الإبادة الجماعية كأحد الجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية "، وتظهر الإبادة في ثلاثة أشكال رئيسية، وهي:

" الإبادة الجسدية ": التي تتجلى في الاعتداء على حياة الانسان وسلامته الجسدية وصحته .

" الإبادة البيولوجية ": التي تتمثل في الحد من نمو الجماعة البشرية من خلال تعقيم الرجال وإجراء عمليات الإجهاض للنساء.

" الإبادة الثقافية ": التي تعبر عن منع استخدام اللغة الوطنية في دولة معينة والاعتداء على (الثقافة القومية).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعرفت الإبادة الجماعية من قبل الدكتور محمد نجيب بأنها : "أعمال الاستئصال التي تُمارس بشكل غير تمييزي ضد جميع الأفراد المنتمين إلى جماعات مرتبطة بروابط عرقية أو سياسية أو دينية، بهدف القضاء على وجود هذه الجماعات " [7].

ثانيا : التعريف القانوني وفق الاتفاقيات الدولية :

يشير بعض من فقهاء القانون الدولي إلى أن "جريمة إبادة الجنس البشري" ذُكرت لأول مرة بشكل رسمي في معاهدة دولية ابرمت بين دول الحلفاء والامبروطورية العثمانية عام 1920، والمعروفة بمعاهدة (سيفر) ، وقد بينت المادة (230)من هده المعاهدة على التزام الحكومة العثمانية بتسليم الأشخاص المطلوبين من أراضيها إلى سلطات الدول الحليفة، وذلك بسبب ارتكابهم مجازر في المناطق التي كانت جزءاً من الدولة العثمانية في عام 1919. كما احتفظت الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة هؤلاء الأفراد، وألزمت الدولة العثمانية بالاعتراف بالمحكمة التي تنشئها الدول الأخرى. وقامت عصبة الأمم بإنشاء محكمة جنائية لهذا الغرض، فإن الدول الحليفة تحتفظ بحقها في إحالة هؤلاء المجرمين إلى تلك المحكمة. ومع ذلك، لم يتم تنفيذ تلك المحكمة أبد[8] .

ويبدو ان مصطلح " الابادةُ الجماعيةُ " قد ظهر للمرة الأولى رسميا استنادا الى توصية الجمعيةُ العامةُ المرقمة (1/96) والصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1946، حيث ادانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد ان وصفتها بأنها من جرائم الدولية التي تدخل ضمن نطاق القانون الدولي ، وانها مجرمة من جميع دول العالم حيث عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا الى قرارها رقم (96) المؤرخ في 11 ديسمبر 1948 عرَّف جريمة الإبادة الجماعية بأنها "إبادة الجنس البشري"، وهي تمثل إنكارًا لحق الحياة والوجود لجماعات أو مجموعات بشرية كاملة، تمامًا كما يُعتبر القتل إنكارًا لحق الفرد في الحياة. إن هذا الإنكار لحق الحياة والوجود يتعارض بشكل مباشر مع الضمير العام ويُسبب أضرارًا جسيمة للإنسانية، سواء من الناحية الثقافية أو الاقتصادية أو الدينية، أو في أي مجالات أخرى تسهم فيها الجماعات البشرية. وهذا يتعارض مع القوانين الأخلاقية ومع روح وأهداف منظمة الأمم المتحدة [9] .

لقد تناول المجتمع الدولي هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية، حيث تم تصنيفها كجريمة يُعاقب عليها بموجب القانون الدولي، استنادًا إلى المادة (1) من " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948"التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (1260) الصادر في 9/تشرين الثاني /1948) ، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ (12/كانون

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الثاني /1951) ، الإبادة في المادة (2) على ان " جريمة الابادةُ الجماعيةٌ تعني أي فعلاً من الأفعال الاتية ، المرتكبةُ بقصد التدمير سواء الكلي او الجزئي لجماعةٌ دينية او اثنية او عنصرية او قوميةُ بصفتها هده " :

أ_ " قَتل أي عضوا من أعضاء من الجماعةُ البشرية .

ب_ الحاق الأذى الجسَدي او الروحَي الخطير بأعضاء الجماعةُ البشرية .

ج _ اخضاع جماعةُ معينة عمداً لظروف معيشيةُ قاسية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا .

د _ فرض تدابير وإجراءات من شأنها الحؤول من دون انجَاب الأطفال في ما بين افراد الجماعةُ .

هـ _ نقل الاطفال من جماعةُ قسرا الى جماعةُ أخرى " .

إضافة الى ذلك تطرق ميثاق (روما) المنشأ للمحكمةُ الجنائية الدوليةٌ الى وصف هذه الجَريمة من اختَصاص المحكمةُ ، حيث نص على طبيعة الجريمةُ في المادة (6) على ان : " استنادا لهذا النظام الأساسي تعني جريمة الابادة الجماعيةُ أي فعل من الأفعال الاتية يرتكب بقَصد اهلاك جماعةٌ عرقية او اثنيةٌ او قومية او دينيةٌ بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا[10] ، وهي ذاتها الأفعال التي ذكرت أعلاه في المادة الثانية من اتفاقية منع الابادةُ الجماعيةُ لعام 1948 .

المطلب الثاني

السمات القانونية لجريمة الإبادة الجماعية

لا شك في ان " جريمة الابادةُ الجماعيةُ " على راس كل الجرائم سواء كانت جرائم دوليةٌ او داخليةٌ ، لما تخلفه من اثار تتمثل في تدمير الأرض واتلاف للممتلكات واغتصاب النساء وقتل الاف من الأطفال والمسنين والنساء ، وحتى الاجنة في بطون امهاتهم لم يسلموا من الاذية ، لذا سيتم تخصيص هذا المطلب لمناقشة أهم الخصائص لجريمة الإبادة الجماعية، بوصفها إحدى الجرائم الدولية، وذلك على النحو التالي : لذا سيتم تخصيص هذا المطلب للحديث عن اهم الخصَائص لجريمةُ الابادةُ الجَماعية بوصفها من الجرائم الدوليةُ ، ووفقا الاتي :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولا : الطابع الدولي للجريمة والمسؤولية القانونية للدولة :

لقد اشارت اتفَاقية (منع جريمةُ الابادة الجماعيةُ والمعاقبةٌ عليها) لعام (1948) ، بأن القيام بأي فعل من الأفعال الوارد ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية المذكورة اعلاه ، لا يعد مسألة داخلية حتى وان كانت أفعال لإبادة هذه من دولة ضد رعاياها المواطنين بل تتحمل هذه الدولةُ المسؤوليةٌ الدولية امام المجتمع الدولي ، لذا اذا وقعت جريمة الإبادة الجماعية داخل دولة واحدة يعدها القانون الدولي جريمة دولية حتى وان كان الفاعل هو الحكومةُ الوطنيةُ التي استهدفت فئة معينة من فئات الشَعب وقررت ان تقوم بإبادته ، وهذا الامر حدث بالفعل ضد جماعةُ الاكراد حيث قامت الحكومة العراقية بتنفيذ عمليات إبادة باستخدام الأسلحة البيولوجية[11].

وبخصوص القواعد والاحكام التي يتضمنها " النظام الأساسي لمحكمة الدولية الجنائية "، فإن المادتين (5 و6) تعتبران جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بغض النظر عن الجهة التي ارتكبتها. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة في النظام الأساسي على أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل، وللمحكمة بموجب نظامها الأساسي ولاية النظر في الجرائم الاتية :

1) جريمة الإبادة الجماعية.
2) الجرائم ضد الإنسانية.
3) جرائم الحرب.
4) جرائم العدوان.

حيث اشارت (م6) من النظام الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية على أن "الإبادة الجماعية تعني، وفقًا لهذا النظام الأساسي، أي فعل من الأفعال التالية يُنفذ بنية القضاء على جماعة إثنية أو قومية أو عرقية أو دينية، سواء كان ذلك بشكل كامل أو جزئي[12] ".

وهي الأفعال التي تم ذكرها سابقا في المادة الثانية من اتفاقيةُ منع جريمة الابادةُ الجماعية لعام 1948 ، ومنها قتل مجموعةٌ معينةٌ او الحاق اذى جسدي او روحي او اخضاعها لظروف معَيشية صعبةٌ .

وبالرجوع الى القول بأن هذه الجريمةُ هي جريمةٌ دولية بطبعها ، تتحمل الدولة المعتدية مسؤولية مزدوجة، بالإضافة إلى مسؤولية الأفراد الطبيعيين[13].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانيا : استبعاد الطابع السياسي عن الجريمة وفق القانون الدولي :

تنص المادة (7) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 على أن "الأفعال المذكورة في المادة (3) من الاتفاقية لا تُعتبر جرائم سياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها السارية". ويعود السبب في عدم تصنيف جرائم الإبادة كجرائم سياسية إلى تمكين المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة المجرمين الذين يرتكبون هذه الأفعال الوحشية التي تسعى إلى إنهاء وجود مجموعة من الناس وإنهاء حياتهم. فإذا تم اعتبارها جرائم سياسية، فإن العديد من الدساتير الوطنية للدول تمنع تسليم المجرمين السياسيين. بينما لا يعد " نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي " جريمة الإبادة أو غيرها من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة جرائم سياسية. وبالتالي، يُلزم نظام المحكمة الدول الأعضاء في اتفاقية عام 1948 بتسليم الأشخاص المطلوبين لهذه المحكمة وعدم منحهم حق اللجوء السياسي [14] .

وبذلك، هناك طريقتان للتعاون الدولي في القضاء على الجرائم الدولية العابرة للحدود هما :

الأول : مبدأ علمية العقاب ، وهو مبدأ يمنح الدولة سلطة محاكمة مرتكبي الجرائمٌ التي تشكل خطراً على حياة الانسان وهي التي وردت في المادة (5) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ، حتى وان لم يكن للدولة اية صلة بالمتهمين او الأفعال التي ارتكبوها ، ومعنى ذلك أي شخص او فرد متهم بارتكاب جريمة خطيرة من هذه الجرائم يمكن مقاضاته امام اية محكمة وفي اية دولة .

الثاني : مبدأ تسليم المجرمين ، أن التسليم هو الطريقة الرسميةُ التي بموجبها تطلب دولة من الدولة المطلوب منها إعادة المتهم او المدان بارتكاب احدى الجرائم ليحاكم او يقضي عقوبة في الدولة طالبة التسليم [15].

ثالثاً: يتحمل الجاني في جريمة الإبادة الجماعية المسؤولية الجنائية وفقاً لمبادئ القانون الدولي:

ثالثا :المسؤولية الجنائية الفردية عن "جريمة الإبادة الجماعية" :

تنص المادة (4) من (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) بوضوح على أنه " يُعاقب كل من يرتكب جريمة ابادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام او الموظفين او الأفراد العاديين " [16].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وإن النظام الأساس للمحكمة الجنائيةُ الدوليةُ ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائيةُ الدوليةُ لرواندا ، قد أشار الى ان من يقوم بارتكاب جريمة الابادة الجماعية وبقية الجرائم التي تختص بها المحكمتين ، حيث تم إحالة الأشخاص الطبيعيين إلى المحكمة بغض النظر عن مدى مساهمتهم في ارتكاب الجريمة. يُقدم إلى المحكمة الفاعل الرئيسي للجريمة، بالإضافة إلى من أصدر الأوامر بارتكابها، وكل من ساهم أو شجع في التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ. يُسأل جميع هؤلاء الأفراد عن الجرائم بشكل فردي وشخصي[17]، ولا يُعفى أي منهم من المسؤولية الجنائية، بغض النظر عن صفته الرسمية، سواء كان رئيس الدولة أو الحكومة أو موظفاً رفيع المستوى. كما أن هذه الصفة الرسمية لا تُعتبر سبباً لتخفيف العقوبة [18] .

ويلاحظ ان المحكمة الجنائيةُ في (نورمبرج) قد قررت ان (جرائمَ المعاقب عليها في نطاق القانون الدولي لا يرتكبهاَ الا الافراد لا اشخاص معنوية ، ودون معاقبة هؤلاء لن تتحقق فعاليةُ القانون الدولي)[19] .

رابعا : مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في ملاحقة الجناة :

تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 على أن يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ التدابير والإجراءات التشريعية اللازمة لتفعيل أحكام الاتفاقية. فيتضح من ذلك انه ينبغي على هذه الدول أن تدرج في تشريعاتها الداخلية عقوبات جنائية أي من الأفعال المحددة في المادة الثالثة من الاتفاقية[20] .

أما المادة الحادية والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فقد أكدت على ان تكون الأولوية في التنفيذ حب التسلسل المحدد لها في النظام الأساسي، والذي يشمل مصادر القانون الدولي الأخرى، مثل المعاهدات الدولية ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة تلي ذلك المبادئ العامة للقانون التي تستنبطها المحكمة من القوانين الوطنية الداخلية للأنظمة القانونية في مختلف أنحاء العالم، بما يتناسب مع السياق وأخيرًا، تأتي التشريعات الداخلية للدول التي تمارس سلطتها وولايتها على الجرائم، على ان لا تكون هده المبادة متعارضة مع النظام الأساس للمحكمة الجنائية أو مع قواعد ومعايير القانون الدولي[21] .

وفقًا للنظام الأساس لهذه المحكمة، فان القضاء الجنائي الوطني تكون له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية . ومع ذلك، تمارس هذه المحكمة سلطتها وفقًا للمادة (17) في حالتين :

الحالة الأولى: تحدث عندما ينهار النظام القضائي الوطني، وذلك في ظروف تفتقر فيها الدولة إلى (نظام قضائي داخلي) بسبب ما تتعرض له من نزاعات وحروب من شانها تدميرها وضعف مؤسساتها الداخلية، وبالخصوص القضاء الوطني .

الحالة الثانية: تحصل اذا كان النظام القضائي الداخلي عاجز عن الوفاء بالتزاماته الوطنية، سواء كان ذلك في التحقيق الابتدائي أو مرحلة محاكمة كل من يرتكب من الاشخاص جرائم تدخل في نطاق الاختصاص الشخصي لهذه المحكمة، بما في ذلك الأفراد المدانين بارتكاب جرائم إبادة الاجناس البشرية [22].

المبحث الثاني

الإبادة الجماعيةَ في فلسطين بين القانون والتطبيق

إن جريمة " الإبادة الجماعية " تعد من الجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا للإفراد والجماعات ، لذا لابد من أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والظروف المحددة للاعتراف بوقوعها، وفي هذا المجال توجد العديد من الدراسات حاولت ان تربط ما يحدث في فلسطين بجريمة الإبادة الجماعية ، الا ان هذه المحاولات ما تزال الى يومنا هذا تواجه العديد من العقبات ، لذا سيتم دراسة الممارسات الإسرائيلية في فلسطين من منظور الإبادة الجماعية في المطلب الأول ، اما المطلب الثاني فقد خصص لبيان دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول

الممارسات الإسرائيلية في فلسطين من منظور الإبادة الجماعية

إن قوات الاحتلال الإسرائيلي قد ارتكبت العديد من الجرائم والمذابح منذ عام 1948 ضد الفلسطينيين ، وهي جرائم تصل شدتها الى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، اما اذا تعلق الامر بجريمة الابادةُ الجماعيةُ فليس هنالك اتفاق قانوني حول انطباق هذه الجريمة من عدمها ، الا ان ما يحدث في الحرب الأخيرة التي شنها الاحتلال الإسرائيلي على غزه في (7/ أكتوبر /2023) جعل الكثير من الخبراء القانونيين يعتقدون بأن ثمة اعتقاد معقول لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزه ، لذا سيتم ايضاح مدىَ انَطباق هذه الجريمةُ منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ، وذلك وفقا لبعض الوقائع وتحليلات الفقهاء القانونين لها :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولا : تحليل الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين منذ عام 1948:

يرى بعض الفقهاء ان السياسات والممارسات التي يقوم بها الكيان الصهيوني على افراد الشعب الفلسطيني يمكن ان ترتقي الى مستوى الإبادة الجماعية ، بدءا من عمليات التهجير القصري والجماعي عام 1948 ، ومرورا بالحروب والاعمال العسكرية العدوانية التَي شنتها على قطاع غزه ، إضافة الى تصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تدعوا الى القضاء بشكل صريحا على الفلسطينيين ، حيث نجد ان احدى ابرز النقاشات التي دارت حول مدى انطباقَ جريمةُ الابادة علىَ التهجير القسري والجماعي للفلسطينيين عام 1948 ، والتي ترتب عليها تهجير اكثر من (70000) الف شخصاً ومنعهم من العودة الى ديارهم التي تم الاستيلاء عليها ، مما شكل حتى الوقت الحاضر واحدة من ابرز موجات اللجوء المستدامة في العالم [23] .

ويرى علم الاجتماع (مارتن شو) ان الصهيونية تضمنت في قيامها سياسةُ قائمةُ على الابدة الجماعية تجاه المجتمع العربي [24] ، وان كانت السياسات غير واضحة منذ البداية الا انها تطورت بصورة مستمرة في سياق الحرب ، لذا يرى (مارتن شو) ان سياسات إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني يمكن وصفها بأنها امتداد لسياسات الإبادة الجماعية التي بدأت في عام 1948 ، حيث يرى ان نية إسرائيل منذ البداية متوجهة نحو القضاء على الشعب الفلسطيني ، من منطلق التطهير العرقي وعقلية الإبادة الجماعية التي تقوم بصورة مركزية على القومية الصهيونية وفي مقابل هذه الرؤية التي طرحها الفقيه (مارتن شو) يرى بعض من الفقهاء القانون الدولي ان ما يحدث يمكن وصفه على انه شكل من اشكال التطهير العرقي ، ولكن لا يمكن ان يرتقي الى مستوى الابادةُ الجماعيةُ ، بينما يرى الإسرائيلي (شارني) بان اتهام الكيان الصهيوني بممارسة اعمال عدوانية وارتكاب جريمة ابادةُ جماعيةُ تجاه الشعب الفلسطيني يندرج في سياق معادات سامية والتعدي على إسرائيل [25] .

وفي اطار اخر يمكن النظر الى العديد من الممارسات التي اتبعتها إسرائيل في مرحلة ما بعد عام 1948 ، على انها ممارسات مندرجة تحت اطار الإبادة الجماعية فمثلاً (قتل أعضاء من الجماعة) وهو ما يمكن النظر اليه في العديد من المجازر التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية كمجزرةُ " دير ياسين" عام 1948 ، إضافة الى مجزرةُ (مخيم جنين) عام 2002 ، وغيرها من الفظائع التي ارتكبها الجيش الاسرائيلي في قطاع غزة والمناطق المجاورة لها ، فيما صدر قراراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (37/135) في عام 1982 حيث عد بموجبه ان ما قامت به إسرائيل في مجزرة (صبرا وشاتيلا) عام 1982 هو " جريمة إبادة جماعية " [26] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

علاوة على ذلك، فان صور هذه الجريمة قد تكون في شكل اتخاذ إجراءات من شانها فرض ظروف معيشية على أفراد جماعة معينة تهدف إلى إبادتهم كليًا أو جزئيًا. وقد تجلى ذلك من خلال الحصار الذي فرضته إسرائيل على غزة منذ (2006) ، الامر الذي أدى إلى حرمان سكان غزة من فرص التنمية ودفعهم الى حافة الفقر ونقص الأمن الغذائي. فأثناء حرب إسرائيل على قطاع غزه قبل حرب عام 2023 ، تم قتل ما يقارب (900) شخص في حرب عام 2008 ، وما يقارب (1000) شخصاً في حرب عام 2014 ،تبر هذه الأرقام غير قابلة للتجاهل بوصفها جرائم إبادة، خاصة عندما نتناول مبدأ مهم وهو التناسب بين الفعل الصادر من جانب المعتدي ورد الفعل من جانب المدافع الذي أشار اليه القانون الدولي، خصوصًا في ظل غياب أي خلفية عسكرية دفاعية للشعب الفلسطيني[27] .

ثانيا : جريمة الابادة الجماعيةُ في حرب عدوان غزة عام 2023 :

إن جريمةُ الابادة في غزة تشتَرك بسمات مركزيةَ مع حالاتَ ومسميات الابادة الجماعيةُ التي حدثة سابقا مثل رواند ويوغسلافيا ، لكن ما يميزها عن غيرها من الجرائم ان لها عناصر خاصةُ ، ومن بين هذه السماتُ الاحتلال المستمر لقطاع غزة ، إضافة الى فرض حصار محكم القطاع ، والعدد الهائل من الناس الذين نزحوا الى مناطق أخرى بعيدة عن احداث الدمار والابادة التي حصلت فيها ، تظهر إساءة استخدام خطاب المحرقة من قبل إسرائيل وبعض حلفائها من خلال تصوير الفلسطينيين بشكل خاطئ على أنهم يساوون المجرمين الذين يدينهم التاريخ، حيث يتم وصفهم بالنازيين ويُطلق عليهم مصطلح "نازية فلسطين". في المقابل، تُصوَّر إسرائيل كدولة قوية تمارس الاستعمار الاستيطاني وتحتل أراضٍ لفترة طويلة، بينما تُعتبر ضحية تواجه "الشر المطلق"، في حين يُصوَّر الفلسطينيون على أنهم غير إنسانيين. علاوة على ذلك، هناك خطر كبير في تجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم كاستراتيجية، بالإضافة إلى الخطاب المعادي لهم الذي استمر منذ تأسيس الكيان الصهيوني، حيث انكر وجود الفلسطينيين إضافة الى تجريدهم من حقوقهم. وقد أدت الرواية القائلة بـ "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض" إلى محو هوية شعب بأكمله .

إن أعمال الإبادة الجماعية التي تعرض لها الفلسطينيون، والتي اعترفت بها الجمعية العامة منذ عام 1982، تتجدد اليوم ضد الشعب الفلسطيني في غزة منذ السابع من أكتوبر 2023. فقد أرسى الحصار الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة منذ عام 2006 الأساس لجريمة الإبادة الجماعية بشكل تدريجي، مدعومًا على مر السنوات الماضية بالتحريض على ارتكاب جرائم فظيعة. كما تعكس الحرب التي شنتها إسرائيل منذ السابع من أكتوبر 2023 هذه الانتهاكات والتي راح ضحيتَها ما يقارب (100) الف بين شَهيدا وجريح ومفقود ، إضافة الى ذلك قامت إسرائيل بمسح اسر فلسطينية بأكملها من الوجود ،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ودمرت احياء سكنية بالكامل في هجوم تدميري وحشي وصريح إضافة الى ما قامت به من ممارسات التَهجير لإخلاء ما يقارب مليون فليسطينَي في قطاع غزه وشمال مناطقها ، كما استهدفت إسرائيل الآلاف منهم أثناء توجههم إلى مناطق النزوح، كما منعت الإمدادات الأساسية عن أكثر من 2.3 مليون شخص في غزة ، ويشمل ذلك متطلبات الحياة الأساسية من غذاء وادوية وماء وكهرباء ووقود ، مما تسبب في أزمة إنسانية حادة وعرض السكان لخطر المجاعة بشكل واضح ومتعمد ، وهو ما يُعتبر جريمة إبادة [28] .

لذا يتضح ان جريمة الابادة تعد من اخطر الجرائم وهي تختلف عن باقي الجرائم في انها تتطلب وجود قصد خاص وهي نية تدمير الجماعات ، من دون الاكتراث الى عدد القَتلى الفعلي ، وحيث أن الخَطاب القادة الإسرائيليين يحمل بطبيعته حقد كبيرا تجاه الشعب الفلسطيني حيث كانوا يستعملون في تصريحاتهم الرسمية لغة لا أخلاقية ولا تحمل شيء من الإنسانية وفيها إهانة كبيرة للشعب الفلسطيني ، الامر الذي يشير الى ارتكاب احدى اخطر الجرائم وهي جرائم ابادة جماعيةٌ وهذا ما صرح به بالفعل " وزير الدفاع الإسرائيلي (يوآف غالانت) الى الفلسطينيين بوصفهم حيوانات بشرية في (2023/10/9) ، إضافة الى إعلانه عن عملاً عسكريا غير مقيد ، وبالتالي تعد إشارة قوية الى وجود نية لتدمير الوجود الفلسطينَي في قطاع غزة " ، اتبع رئيس الأنشطة الحكومية الإسرائيلية، اللواء (غسان عليان) ، نفس نهج والأسلوب ، حيث هدد الشعب الفلسطيني في غزة قائلاً: "إذا كنتم ترغبون في الجحيم، فسوف تحصلون عليه" [29] .

المطلب الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين

إن الهدف الأساسي من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية هو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تحدث في مناطق النزاع، بالإضافة إلى محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم من أجل تحقيق العدالة للضحايا ، لذا سيتم البحث فيما اذا كان لمحكمة الجنائية دور في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم ام لا ؟ ، وذلك من خلال النقاط الاتية:

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في فلسطين :

إن انضَمام فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية لم يكن مهمة سهلة المنال ، اذ مرت هذه العملية بمراحل عديدة ، حيث اودعت فلسطين إعلانها الأول من اجل الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية في (2009/1/22) ، استناداً الى

المادة (3/12) من نظام روما الأساسي ، الذي تنص على ان قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة يتطلب ان تقوم بإيداع اعلان لدى مسجل المحكمة [30] .

الا ان المدعي العام للمحكمة في حينها اعلان في عام (2012) ، فتح دراسة أولية حول الحالة في فلسطين ، الا انه اكد أيضا على عدم فتح أي تحقيق اولي ، نظراً لعدم وضوح شرط كون فلسطين دولة بموجب القانون الدولي ، وهو ما اخرج إشكالية هامة تتعلق بمدى امتلاك فلسطين لصفة دولة حسب القوانين الدولية .

الا انه ومع ظهور هذه القضية الى العلن ، تم إيقاف عمَل المحكمةُ الامر الذي دفع الشَعب الفلسطيني ان يتوجه صوب الأمم المتحدة متمثلا بالجمعية العامة من اجل معالجة هذه القضية ، وقد ترتب على ذلك منح فلسطين صفة (دولة مراقب في الأمم المتحدة) بموجب القرار رقم (19/67) لعام (2012) ، وحثت في الوقت ذاته مجلس الامن الى الاعتراف بفلسطين كدولة كاملة العضوية [31].

بعد هذا الاعتراف، قدمت فلسطين إعلانها الثاني إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2015، حيث أكدت فيه قبولها لصلاحية واختصاص هذه المحكمة في النظر بالجرائم التي ارتكبت في فلسطين منذ 13 يونيو 2014. بعد ذلك، تقدمت فلسطين بطلب للانضمام مرة أخرى إلى المحكمة، مما أدى إلى قيام المدعي العام " فاتو بنسودا" بفتح دراسة أولية ثانية في فلسطين بتاريخ 16 يناير 2015 ، وقد فتحت تحقيق اولي عن الجرائم التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية ، وقد انتهت الدراسة الأولية الى وقوع جرائم حرب في الإقليم الفلسطيني ، الا ان المدعية العامة (فاتو بنسودا) عمدت الى اغلاق الدراسة الأولية ، وعمدت الى رفع طلب الى الدائرةُ التمهيديةُ في المحكمةُ استناداً الى الماد (3/19) ، مطالبة الدائرة بتقديم تأكيد حول كون الإقليم الذي تمارس عليه المحكمةُ اختصاصها يتناول النص الأراضي الفلسطينية .

وفي 5 فبراير 2021، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارًا من دائرتها التمهيدية يؤكد أن "الاختصاص الإقليمي للمحكمة في القضية المتعلقة بفلسطين، التي تُعتبر دولة طرفًا في نظام روما الأساسي، يشمل المناطق والأراضي التي تقع تحت سيطرة الكيان الصهيوني منذ عام 1967، وبالأخص قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية" [32] .

واستناداً الى هذا القرار أصبحت المحكمةُ الجنائيةُ الدوليةُ صاحبة اختصاص النظر في الجَرائم التي ترتَكب على الأراضي الفلسطينية منذ عام 2014 ، وبالرغم من عدم وجود تحقيق رسمي مقترح امام المحكمة الجنائيةُ الدوليةُ الى هذه اللحظةُ الا ان الأهمية التي يحتلها هذا القرار تتمثل في وجود سبيل قانوني يمكن من خلاله مسائلة كل من له يد في الجرائم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

التي ارتكبها الإسرائيليين في فلسطين منذ عام 2014 ، استنادا الى قرار الدائرة التمهيدية باعتبار الإقليم الفلسطيني داخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الامر الذي يسمح للحكومة الفلسطينية من تقديم شكاوي ضد إسرائيل عن الأفعال والجرائم التي ارتكبتها منذ عام 2014 امام المحكمةُ الجنائيةُ ، وهو ما يمنح فلسطين املاً في محاسبة وملاحقةُ مجرمي الحَرب ومسائلتهم عن كل الافعال والجرائم التي اقترفوها بحق أبناء قطاع غزة [33] .

ثانيا : التحديات القانونية والسياسية التي تعيق محاكمة إسرائيل امام المحكمة الجنائية الدولية :

الا ان هنالك الكثير من العقبات التي وضعتها إسرائيل في طريق المحكمة الجنائية الدولية بصورة أساسية ومن قبل الولايات المتحدة الامريكية على حد سوء ، وذلك بهدف قطع أي سبيل لفتح تحقيق من المَدعي العام للمحكمةُ الجنائيةُ الدوليةُ ، حيث تم توقيع مرسوم عقوبات ضد المحكمة الجنائية الدولية ومسؤوليتها من قبل الولايات المتحدة الامريكية في عام 2020 ، بهدف تقويض قدرتها على القيام بأية تحقيقات في دولاً مثل فلسطين وأفغانستان ضد الأمريكيين والإسرائيليين على حد سواء ، إضافة الى كونها مؤسسة غير بعيدة عن التجاذب السياسي مع رفض الكثير من الدول قرارها المتعلق بفلسطين نظراً لعدم اعترافهم بدولة فلسطين كما فعلت استراليا والمجر وألمانيا وكندا ، إضافة الى ذلك ان العملية امام المحكمة الجنائية الدولية تعد عملية طويلة الأمد ومكلفة ، الامر الذي يتطلب من فلسطين جهوداُ مضاعفة من اجل متابعة تلك التحقيقات ، وتقديم ما يمكن ان يساعد المحكمة في عملها إضافة الى ذلك تلعب توجهات العاملين في المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام دواً هاماً في التوجيه نحو فتح او إعاقة فتح أي تحقيق من هذا النوع [34] .

وفيما يخص جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، استنادًا إلى قرار محكمة العدل الدولية بشأن الدعوى التي رفعتها حكومة جنوب أفريقيا ضد الكيان الصهيوني، أوضحت حكومة جنوب أفريقيا من خلال هذه الدعوى أن الأفعال والإهمالات التي قامت بها إسرائيل تجاه الشعب الفلسطيني، والتي تم الإبلاغ عنها، تشكل جريمة إبادة جماعية تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعات الوطنية والإثنية والقومية الفلسطينية، بما في ذلك الفلسطينيين في قطاع غزة ، وتميز الطلب الذي قدم من قبل حكومة جنوب افريقيا باستخدامه مصطلح (حقوق تتعلق بالجميع) في القانون الدولي حيث يتعلق هذا الامر بالالتزامات التي تدين بها الدولة للمجتمع الدولي اجمع ، وان هذا المفهوم يعني ان المبادئ والمعاير الأساسية في القانون الدولي مثل منع إبادة الاجناس هي من التزامات التي ينبغي على جميع الدول مراعاتها والالتزام بها تجاه المجتمع الدولي اجمع ، ويعد انتهاك هذه الالتزامات جرائم ضد النظام الدولي ، الامر الذي يمنح اية دولية الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلك الانتهاكات وبعد صدور امر محكمة العدل الدولية في (2023/1/26) بشأن هذه الدعوى ، حيث ركزت اغلب

التعليقات على والاجراءات الوقتية والتدابير التي طلبت فيها المحكمةُ الجنائية من إسرائيل القيام بها فوراً ، وعبرت عن مواقف متفاوتة بشان مضمون الخطوات المطلوبة ، حيث يرى البعض بأن هذه الإجراءات والخطوات مخيبة للأمل لأنها لم تامر إسرائيل بوقف اطلاق النار ، وهو الاجراء الأول الذي تمنت حكومة جنوب افريقيا من المحكمة ان تامر به إسرائيل .[35]

بعد أن أعلن الجهاز القضائي في منظمة الأمم المتحدة (محكمة العدل الدولية) عن صلاحيتها للنظر في الدعوى التي قدمتها حكومة جنوب أفريقيا ، استنادًا إلى (م9) من " اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948" ، أقرت أيضًا بقبول الشكوى التي قدمة الى المحكمة من قبل حكومة جنوب افريقيا. وهذان الأمران يُعتبران تمهيديين يتم التعامل معهما عادةً قبل مناقشة مضمون الدعوى. بعد ذلك، تناولت المحكمة الحجج المقدمة من قبل إسرائيل، وأعلنت كما كان متوقعًا ، انه ليس عليها في هذه المرحلة ان تحكم في جوهر القضية ، أي ان تقرر في ما اذا كانت إسرائيل قد ارتكبت " جرائم إبادة جماعية " بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وفي نهاية الامر نجد ان المحكمة لم تقرر ادانة إسرائيل عن الجرائم التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني في غزة ، ويعود ذلك الى الضغوط التي تمارسها الدول الكبرى عليها ومنها أمريكا .

الخاتمة

إن جريمة الإبادة الجماعية بوصفها احدى أخطر الجرائم التي يمكن اقترافها على المستوى الدولي، تعد ذات خطورة إجرامية كبيرة ، وقد أدركت الجماعة الدولية خطورتها منذ زمن ليس بالقريب . تنبع هذه الخطورة من كون الإبادة الجماعية تستند إلى أسس عنصرية تستهدف بشكل رئيسي اللون أو الدين أو العرق أو الجنس. علاوة على ذلك، تلعب هذه الجرائم دورًا حيويًا في توجيه وتشجيع الانتهاكات، مما يجعلها تشكل تحديات حقيقية أمام المجتمع الدولي لإلزام الدول باحترام القانون الدولي .

يتناول البحث معاناة الشعب الفلسطيني الذي تعرض لمجموعة من أخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1948. ومنذ بداية الهجوم العسكري العدواني الإسرائيلي على غزة في 7 أكتوبر 2023، يمكن اعتبار هذه الحالة نموذجًا للإبادة الجماعية، حيث يهدف الهجوم العسكري الإسرائيلي بشكل علني ومنهجي إلى جعل قطاع غزة غير صالح للسكن .

وتعد العملية الإسرائيلية على قطاع غزة انتهاكا واضحا لقواعد القانَون الدَولي ، ولا يمكن إضفاء الشرعية عليَها مَن منظور الامن والدفاع عن النفس ، بل انها تتغاضى عن حقيقة هامه كونها طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، حيث تعهدت بالاحترام والالتزام غير المشروط بهذه الاتفاقية ، الامر الذي يتضح من خلاله ان الاعتماد على الأسس القانونية لتبرير الدفاع عن النفس لا يمكن ان يوفر أساسا قانونيا او أخلاقيا تجاه غزة منذ الهجوم على القطاع في (2023/10/7) ، لذا ينبغي ان تقوم مسؤولية إسرائيل امام المحاكم الدولية عن احتلال دولة وانتهاك سيادتها وحرمة افرادها .

المقترحات :

1)تعزيز توثيق الجرائم ، وكلك من خلال تطوير اليات لجمع الأدلة وتوثيق جرائم الإبادة الجماعية في فلسطين وفق المعايير الدولية ، بهدف تقديمها الى المحاكم الجنائية المختصة ، مثل المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية .

وانشاء لجان تحقيق مستقلة تضم خبراء قانونين ومؤسسات حقوقية لرصد الانتهاكات الإسرائيلية بشكل مستمر .

2)الضغط لتفعيل المحكمة الجناية الدولية ، من خلال دعوتها الى تسريع إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين ، ورفض اية محاولة سياسية لتعطيل عملها . ومطالبة المجتمع الدولي خاصة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، بالالتزام بدعم ولاية المحكمة الجنائية الدولية وعدم الخضوع للضغوط السياسية التي تعيق محاسبة الجناة .

3) تعزيز الحماية القانونية للفلسطينيين عن طريق العمل على تبني تشريعات وطنية في الدول الداعمة للقضية الفلسطينية تتيح ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين وفقا لمبدا الاختصاص العالمي ، وتفعيل دور المنظمات الحقوقية الدولية في تقديم الدعاوى القضائية ضد المسؤولين الإسرائيليين امام المحاكم الوطنية في الدول التي تعترف بالولاية القضائية العالمية .

4)تكثيف الجهود الدبلوماسية لحشد المجتمع الدولي للاعتراف بفلسطين كدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة ، الأمر الذي يعزز شرعية المطالبات القانونية ضد إسرائيل . وتفعيل دور المنظمات الإقليمية ، مثل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ، في دعم القضية الفلسطينية امام الهيئات الدولية .

5)مطالبة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي بفرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على إسرائيل بسبب استمرارها في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، وانتهاكها للقانون الدولي .

6) حث الدول على وقف تزويد إسرائيل بالأسلحة والمعدات العسكرية التي تستخدم في ارتكاب الجرائم ضد الفلسطينيين .

الهوامش

(1) حلمي، نبَيل احمد ، " جريمةُ ابادة الجِنس البشَري في القانَون الدولي العام " ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ط 1 ، ص 17 .

(2) العبادي، زياد أحمد ، " دور المحاكم الجنائية الدولية في تحَديد جريمةُ الابادةُ الجماعيةُ والمعاقبةُ عليها" ، رسالةِ ماجستيَر ، كليةُ الحقِوق ، جامعةُ الشرق الأوسَط ، 2016 ، ص 35 .

وينظر أيضا _ محمد نصر محمد ، " احكام المسؤولية الجنائية الدولية "، دار الراية والنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2013 ، ص 9 .

(3) السيد ، مرعي لطفَي ، " نحو تفعيل الانفاذ الجَنائي الوطنَي لأحِكام القانَون الدولي الإنسانَي (دراسةُ مقارنةُ) "، دار المنهل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2016 ، ص 277 .

(4) السيد ، مرعي لطفي ، مصدر سابق ، ص 276 .

(5) بو بكر زيدان ، جريمةُ الابادةُ الجماعيةُ في القانَون الدَولي الإنساني ، رسالةُ ماجستير ، جامعةُ عبد الرحمن ميره _ بجاية ، الجَزائر ، 2012 – 2013 ، ص 5 .

(6) عوينة سميرة ، جريمة الابادةُ الجماعيةٌ في الاجتَهاد القضِائي الدَولي ، رسالة ماجسِتير ، جامعةُ الحاج لخضَر – بتانه ، الجزائر ، 2021 _ 2013 ، ص 24 _ 25 .

(7) محمود نجيب حسني ، دروس في القانَون الجِنائي الدَولي ، دار النهضةِ العربيةِ ، القاهرةُ ، 1959 –1960 ، ص 39 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(8) العبادي ، زياد أحمد ، مصدر سابق ، ص 37 .

وينظر أيضا _ طارق أحمد الوَليد ، " منع جريمةٌ إبادةُ الجنَس البشِري والمعاقبةُ عليها في القانَون الدولي الجنَائي" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2010 ، ص 11 .

(9) العبادي ، زياد أحمد ، مصدر سابق ، ص 38 .

(10) جود عدنان دحيليه ، مصدر سابق ، ص 11 –12 .

(11) منتَصر سعيد حمودةُ ، حقوق الانسان اثناء النزاعاتَ المسلحةُ ، (دراسةُ في ضوَء احكام القانَون الدَولي الإنسانَي) ، ط1 ، الإسكندرية ، دار الجامعةُ الجديدةُ ، 2008 ، ص 180 .

(12) امل منصور القريشي ، " جريمةُ الابادةُ الجماعيةٌ في ضوء القانون الدولي والفقه الإسلامي " ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، 2024 ، ص 978 .

(13) حجازي ، عبِد الفتَاح بيوَمي ، " المحكمةُ الجنائيةُ الدوليةُ (دراسةُ متخصصةُ في القانونِ الجِنائي الدَولي) "، دار الفكر الجامعي ، 2004 ، ص 313 .

(14) عبَد الفَتاح محمد سراج ، " النظريةُ العامةُ لتسليم المجَرمين "، القاهرة ، دار النهضةُ العربيةُ ، 1998 ، ص 282 – 283.

(15) امل منصور القريشي ، مصدر سابق ، ص 978.

وينَظر أيضا : اتفاقية منع إبادة الجنس البشري

(16) العبادي ، زياد احمد ، مصدر سابق ، ص 46 .

(17) علي عبَد القَادر القهوَجي ، القانَون الدَولي الجَنائي اهم الجرُائم الدوليةُ المحاكم الجنائيةُ الدوليةُ ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت ، 2001 ، ص 281 .

(18) العبادي ، زياد أحمد ، مصدر سابق ، ص 46 –47 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[19] أسامةُ ناظم سعَدون العبادي ، " الضَمانات القانونيةُ الدولية لحمايةُ الجماعات الإنسانيةٌ (بموجب اتفاقية منع ابادةٌ الجماعيةٌ والمعاقبةُ عليها "، بحث منشور في مجلةُ آداب البصَرة ، العدد (58) 2011 ، ص 402 [20] العبادي ، زياد أحمد ، مصدر سابق ، ص 47 _48 .

[21] العبادي ، زياد أحمد ، مصدر سابق ، ص 48 .

[22] منتصر دار ناصر ، " جريمةُ الابادة الجماعيةُ في فلسطين من منظور القانَون الدَولي "، ديوان الجريدة الرسمية ، الإدارة العامة للتشريع ، دائرة الدراسات والأبحاث ، 2024 ، ص11 _12 .

[24] مارَك ليفَاين وابريل شيفيتِس ، فلسطين وإسرائيل وسردية الابادةُ الجماعيةُ ، المستقبل العربي ، العدد 473 ، 2019 ، ص 28 .

[25] منتصر دار ناصر ، مصدر سابق ، ص 13.

[26] ربيع زياد ، " جريمةُ الابادةُ الجماعيةُ "، مجلةُ الدراسات الدولية ، جامعة بغداد، العراق ، العَدد 59، 2014 ، ص 113 .

[27] منتصر دار ناصر ، مصدر سابق ، ص 13.

وينظر كذلك : عبد العظيم احمد عبد العظيم ، " الابادة الجماعيةُ في فلسطين دراسةُ في جغرافيةِ الجريمةِ " ، بحث معروض في ندوه جغرافية الجريمة ، كلية الاداب ، جامعةُ المينا ، مصر ، 2014 ، ص 4 .

[28] منتصر دار ناصر ، مرجع سابق ، ص14 .

[29] منتصر دار ناصر ، مرجع سابق ، ص 15 .

[30] جود عدنان دحيلية ، مصَدر سابق ، ص 70 _71 .

[31] مؤسسة الحق ، الولايةُ الإقليميةُ للمحكمةُ الجنائيةُ الدولي في فلسطين ، فلسطين ، 2020 ، ص 9 .

[32] جود عدنان دحيلية ، مرجع سابق ، ص 72 .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(33) حميم العمري ، " اثر انضَمام فلسطين الى المحكمةِ الجنائيةِ الدوليةُ على محاسبة إسرائيل عن جرائمَها بحق الشعبُ الفلسِطيني " ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد1 ، 2019 ، ص 1079 . (34) وحدة الدراسات السياسية ، تداعيات قرارات المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين ، المركز العَربي للأبحاثِ ودراسةُ السياسات ، قطر ، 2021 ، ص2 .

وينظر أيضا : جود عدنان دحيلية ، مصدر سابق ، ص 73_74 .

(35) العبادي ، زياد أحمد ، مصدر سابق ، 15 .

المصادر

أولا : الكتب

1_ طارق احمد الوليد ، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، 2010 .

2_ حجازي ، عبد الفتاح بيومي ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي) ، دار الفكر الجامعي ، 2004 .

3_ سراج ،عبد الفتاح محمد ، النظرية العامة لتسليم المجرمين ، القاهرة دار النهضة العربية ، 1998 .

4_ القهوجي ، علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي اهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي ، لبنان ، بيروت ، 2001 .

5_ محمد نصر محمد ، احكام المسؤولية الجنائية الدولية ، دار الراية والنشر والتوزيع ، ط1 ، عمان ، 2013 .

6_ محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1959 –1960.

7_ السيد ، مرعي لطفي ، نحو تفعيل الانفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) ، دار المنهل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2016 .

8_ منتصر دار ناصر ، جريمة الابادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي ، ديوان الجريدة الرسمية ، الإدارة العامة للتشريع ، دائرة الدراسات والأبحاث ، 2024 .

9_ منتصر سعيد حمودة ، حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة ، (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الإنساني) ، ط1 ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .

10_ نبِيل احمد حَلمي ، جريمةُ إبادةُ الجنس البشري في القانَون الدولي العام ، منشَأة المعارف بالإسكندرية ، ط 1.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

1_ امل منصور القريشي ، جريمةُ الابادةُ الجماعيةُ في ضوء القانَون الدَولي والفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الملك عبد العزيز ، السعودية ، 2024.

2_ بو بكر زيدان ، جريمةُ الابادةُ الجماعيةُ في القانون الدولي الإنساني ، رسالةُ ماجستير ، جامعة عبد الرحمن ميره _ بجاية ، الجزائر ، 2012 – 2013 .

3_ زياد أحمد محمد العَبادي ، دور المحَاكم الجنائية الدولية في تحِديد جريمةُ الابادة الجماعيةُ والمعاقبةُ عليها ، رِسالة ماجِستير ، كليةُ الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2016 .

4_ عوينةُ سميرةُ ، جريمِة الابادةُ الجماعيةُ في الاجتهاد القضِائي الدِولي ، رسالةُ ماجستير ، جامعةُ الحاج لخضر – بتانه _ الجزائر ، 2021 _ 2013 .

ثالثا : البحوث :

1_ أسامةِ ناظم سعَدون العَبادي ، الضَمانات القَانونيةُ الدوليةُ لحمايةُ الجماعات الإنسانيةُ (بموجب اتفاقية منع ابادة الجماعيةُ والمعاقبةُ عليها ، بحث منشور في مجلةِ آداب البصرة ، العدد (58) 2011 .

رابعا : المقالات :

1_ حميم العَمري ، اثر انضَمام فلسطين الى المحكمةُ الجنائيةُ الدوليةُ على محاسبة إسرائيل عن جرائمها بحَق الشَعب الفلسطيني ، مجلةُ العلوم القانونيةُ والسياسيةُ ، المجلد 10 ، العدد1 ، 2019 .

2_ ربيع زياد ، جريمةٌ الابادة الجماعيةٌ ، مجلة الدراسات الدوليةٌ ، جامعة بغداد، العراق ، العدد 59، 2014.

3_ مارك ليفاين وابريل شيفيتس ، فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية ، المستقبل العربي ، العدد 473 ، 2019 .

خامسا : التقارير :

1_عبد العَظيم احمد عبد العَظيم ، الإبادةُ الجماعيةُ في فلسطين : دراسةٌ في جغرافيةِ الجريمةِ ، بحث معروض في ندوه جغرافيةِ الجريمةِ ، كلية الاداب ، جامعة المينا ، مصر ، 2014.

2_ مؤسسة الحق ، الولايةُ الإقليميةُ للمحكمةِ الجنائيةِ الدولي في فلسَطين ، فلسطين ، 2020 .

3_ وحدة الدراسات السياسية ، تداعيات قرارات المحكمة الجنائية الدولية بشأن اختصاصها على فلسطين ، المركز العَربي للأبحَاث ودراسةُ السَياسات ، قَطر ، 2021

سادسا : الاتفاقيات والقرارات :

1_ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 .

2_ ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائيةُ الدوليةُ لعام 1998 .

3_ قرار الجمعية العامةُ للأمم المتحدةُ رقم (96) لعام 1946.

4_ قرار الجمعيةُ العامةُ للأمم المتحدةُ رقم (135/37) لعام 1982 .

5_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (67/19) لعام 2012 .